

انتقائي وتمييزي: كيف فشل المرسوم 2025/20 بالخروج بمقاربة شاملة للعدالة الانتقالية في سوريا

توصي "سوريون" بتوسيع ولاية "الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية" بشكل واضح لتشمل جميع الانتهاكات وتعتمد تعريف شامل للضحايا، كما تشدد على ضمان استقلاليتها وتعزيز الشفافية والتعاون والتكامل بينها وبين الآليات الدولية

1. ملخص تنفيذي:

يواجه مسار العدالة الانتقالية في سوريا خطراً جوهرياً يتمثل في حصر نطاقه بانتهاكات النظام السابق فقط، في حين أن الانتهاكات الجسيمة ارتكبتها أطراف متعددة خلال فترة النزاع السوري. هذا الإقصاء يقوّض شمولية العملية ويشير شكوكاً جدية حول شرعية العملية برمتها.

ففي آذار/مارس 2025، نصّ الإعلان الدستوري في المادة 49 منه على إنشاء "هيئة لتحقيق العدالة الانتقالية"¹، أعقبه المرسوم الرئاسي رقم (20) القاضي بتشكيل "هيئة مستقلة باسم الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية"². غير أنّ كلاهما تجاهلا الانتهاكات المرتكبة بعد سقوط نظام الأسد أو من قبل أطراف غير حكومية، ما جعل العدالة المطروحة أقرب إلى أداة سياسية انتقائية بدلاً من أن تكون مساراً شاملاً يضمن حقوق الجميع.

من هنا، تسعى هذه الورقة إلى تقديم تحليل نقدي للمرسوم رقم (20) لعام 2025 وموقعه ضمن الإطار الدستوري الانتقالي، من خلال دراسة نماذج من الانتهاكات في سوريا وتعدد مرتكبيها، واستعراض أبرز الثغرات القانونية والإجرائية التي تشوبه. كما تتناول الورقة استمرار أمط جسيمة من العنف والانتهاكات بعد سقوط النظام، وما يكشفه ذلك من قصور جوهري في مفهوم العدالة الانتقالية.

وإلى جانب التحليل القانوني، تعرض الورقة شهادات مباشرة لضحايا من مناطق مختلفة، ممن عانوا انتهاكات على أيدي أطراف غير النظام ولم يتم تضمينهم في إطار مسار العدالة الانتقالية التي نص عليها المرسوم 20، لتُظهر كيف أسهم هذا الإقصاء في تعميق مشاعر الظلم والتمييز. كما ترصد الورقة انعكاسات منح مناصب رسمية لأشخاص ارتبطت أسماؤهم بانتهاكات موثقة، على مصداقية مسار العدالة وثقة الضحايا بجدّيته. وفي ختامها، تقدم الورقة توصيات عملية تسعى إلى ضمان عدالة شاملة لجميع الضحايا، قائمة على مبادئ القانون الدولي، وقادرة على كسر إرث الإفلات من العقاب وترسيخ السلم الأهلي.

يأتي هذا التقرير بعد مرور حوالي ستة أشهر على صدور المرسوم رقم (20) لعام 2025 القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، بهدف تقييم مدى انسجامه مع مبادئ العدالة الشاملة واستجابته لتطلعات الضحايا في سوريا.

2. مقدمة:

تعدّ العدالة الانتقالية إحدى الركائز الأساسية لأي عملية انتقال سياسي في أعقاب النزاعات أو الأنظمة الاستبدادية، إذ تهدف إلى معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال أربعة أعمدة مترابطة: كشف الحقيقة، المحاسبة، جبر الضرر، وضمان عدم التكرار.³ وفي السياق السوري، برزت العدالة الانتقالية بوصفها مطلباً وطنياً

¹¹ تنص المادة 49 (1) من الإعلان الدستوري على ما يلي: "تُحدث هيئة لتحقيق العدالة الانتقالية تعتمد آليات فاعلة تشاورية مرتكزة على الضحايا، لتحديد سبل المساءلة، والحق في معرفة الحقيقة، وإنصاف للضحايا والناجين، إضافة إلى تكريم الشهداء".

² الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا). المرسوم الرئاسي رقم (20) القاضي بتشكيل الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية. 17 أيار/مايو 2025.

³ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان – العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان

ومجتمعياً جامعاً، تتقاطع حوله تطلعات السوريين والسوريات إلى الحقيقة والمحاسبة والإنصاف، كما شكّلت في الوقت ذاته مطلباً جوهرياً للضحايا وذويهم، الذين يسعون إلى الاعتراف بالانتهاكات و ضمانات عدم تكرارها.

ومع سقوط النظام في كانون الأول/ديسمبر 2024، اكتسب النقاش حولها أهمية مضاعفة إذ أصبح الوصول إليها أمراً ملحاً وضرورياً لضمان حقوق الضحايا، وترسيخ السلم الأهلي، ووضع أسس دولة قائمة على سيادة القانون.

في 13 آذار/مارس 2025، وقّع الرئيس الانتقالي أحمد الشرع⁴ الإعلان الدستوري المؤقت،⁵ الذي يُفترض أن يشكّل المرجعية القانونية الأساسية للمرحلة الانتقالية في سوريا. وقد نصّت المادة رقم (49) منه على إنشاء هيئة وطنية للعدالة الانتقالية، تتولّى مهام "تحديد سبل المساءلة، والحق في معرفة الحقيقة، وإنصاف للضحايا والناجين، إضافة إلى تكريم الشهداء". بعد شهرين فقط، وتحديدًا في 17 أيار/مايو 2025، صدر المرسوم رقم (20) عن رئاسة الجمهورية السورية،⁶ معلناً تشكيل "الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية" بوصفها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، "تعنى بكشف الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة التي تسبب فيها النظام البائد، ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها بالتنسيق مع الجهات المعنية، وجبر الضرر الواقع على الضحايا، وترسيخ مبادئ عدم التكرار والمصالحة الوطنية".

وفي موازاة هذه الخطوات الداخلية، برزت بعض التحركات الدولية التي تناولت ملف العدالة الانتقالية في سوريا. ففي كانون الثاني/يناير 2025، زار المفوض السامي لحقوق الإنسان، فولكر تورك، دمشق لأول مرة بعد سقوط النظام،⁷ حيث دعا إلى عملية مصادقة وطنية شاملة للمصالحة والعدالة الانتقالية تُعدّ مناخاً يُتيح الكشف عن الحقيقة ومحاسبة جميع الأطراف، وليس الانتقام أو الانتقائية فقط. وبالموازاة، التقى رئيس الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية، كريم خان، بمسؤولين سوريين انتقاليين لبحث سبل دعم التحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في سوريا، رغم أن سوريا ليست طرفاً في نظام روما، مع إمكانية قبول اختصاص المحكمة كخطوة أولى نحو مساءلة أوسع.⁸

تسعى هذه الورقة القانونية إلى مقارنة مسألة العدالة الانتقالية في سوريا في أعقاب سقوط النظام في كانون الأول/ديسمبر 2024، بوصفها أحد أهم التحديات أمام السلطة الانتقالية والمجتمع السوري. وتضم هذه الورقة أربعة محاور: استعراض تعدد مرتكبي الانتهاكات بحق السوريين/ات، وإبراز أصوات الضحايا المستبعبدين من نطاق العدالة، وتحليل الإطار الدستوري والقانوني للعدالة الانتقالية وما يشوبه من ثغرات، ومناقشة خطوة إعادة تعيين المتهمين بارتكاب الانتهاكات في مواقع رسمية وما يترتب على ذلك من تقويض لمسار العدالة. وختاماً، تقدم الورقة توصيات عملية لضمان عدالة شاملة للجميع.

من أجل إعداد هذه الورقة القانونية، أجرت منظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" مقابلات معمّقة مع ضحايا انتهاكات وقعت خلال النزاع، لم يشملهم تعريف العدالة الانتقالية الوارد في الإعلان الدستوري والرسوم رقم

⁴ قناة الجزيرة عربي على يوتيوب. الرئيس السوري أحمد الشرع يتسلم ويوقع مسودة الإعلان الدستوري للمرحلة الانتقالية. 13 آذار/مارس 2025.

⁵ الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا). الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية. 13 آذار/مارس 2025.

⁶ الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا). المرسوم الرئاسي رقم (20) القاضي بتشكيل الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية. 17 أيار/مايو 2025.

⁷ رويترز. مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بحث على عملية مصالحة خلال أول زيارة له إلى سوريا. 15 كانون الثاني/يناير 2025.

⁸ رويترز. المدع العام للمحكمة الجنائية الدولية يجري محادثات لدعم ملاحقة جرائم الحرب في سوريا. 17 كانون الثاني/يناير 2025.

(20) الخاص بالعدالة الانتقالية. وقد جرى الحصول على موافقة المشاركين/ات المستنيرة بعد توضيح الطبيعة الطوعية لمشاركتهم وطرق استخدام المعلومات التي قدّموها، بما في ذلك إدراج مقتطفات من شهاداتهم في هذه الورقة. وأكد جميع الشهود رغبتهم في إخفاء هوياتهم أو أي تفاصيل قد تكشف عنها، خشية التعرّض لأعمال انتقامية تطالهم أو أسرهم. وبناءً على ذلك، اعتمدت الورقة القانونية أسماء مستعارة عند الإشارة إلى الأشخاص الذين ترد شهاداتهم.

3. تعدد المنتهكين: انتهاكات جسيمة على أيدي مختلف الأطراف:

منذ اندلاع النزاع في سوريا عام 2011، شهدت البلاد أنماطاً متكررة من الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها جميع الأطراف دون استثناء، ولكن بنسب مختلفة. وقد أكدت تقارير متعددة للجنة التحقيق الدولية المستقلة، إلى جانب منظمات حقوقية دولية ومحلية، أنّ هذه الانتهاكات لم تقتصر على النظام السابق وحده، بل امتدت لتشمل باقي سلطات الأمر الواقع إضافة إلى التنظيمات الجهادية، وعلى رأسها تنظيم داعش، فضلاً عن تورط قوى أجنبية في عمليات عسكرية أودت بحياة المدنيين/ات ودمّرت البنى التحتية الأساسية. إن هذا السجل المثلث بانتهاكات متعدّدة المصادر وواسعة النطاق يبرز أن الضحايا موزعون على كامل الطيف المجتمعي السوري، وأن الجناة بدورهم متعدّدون وينتمون إلى أطراف وجهات مختلفة، ما يجعل معاناة الضحايا مشتركة ومتداخلة، وهو ما يفرض أن تكون أي مقارنة للعدالة الانتقالية متحررة من الانتقائية، قادرة على معالجة جرائم جميع الفاعلين دون استثناء أو تمييز، وإلا تحوّلت إلى أداة سياسية فاقدة لشرعية الإنصاف.

3.1 انتهاكات النظام السابق:

شكّلت انتهاكات النظام السوري السابق وأجهزته الأمنية والقوات التابعة له النسبة الأكبر من الانتهاكات المرتكبة خلال النزاع السوري. إذ رصدت تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة منذ تقريرها الأول عام 2011 استخدام قوات الحكومة السورية الاعتقال التعسفي، والتعذيب الممنهج، والإخفاء القسري كأدوات لإسكات المعارضين/ات.⁹ كما وثّقت اللجنة تنفيذ إعدامات ميدانية واسعة في السجون، بما في ذلك سجن صيدنايا، الذي وصفته منظمة العفو الدولية في تقريرها "المسلخ البشري" بأنه مسرح لإعدام آلاف المعتقلين بعد محاكمات صورية أمام محاكم ميدانية.¹⁰ إلى جانب ذلك، ارتكب النظام هجمات بالأسلحة الكيميائية، أبرزها هجوم الغوطة في آب/أغسطس 2013، الذي خلف مئات القتلى من المدنيين/ات، واعتبرته الأمم المتحدة جريمة حرب.¹¹ وقد تكررت الهجمات الكيميائية في مناطق أخرى مثل خان شيخون (2017) ودوما (2018)، ما عزّز توثيق الطبيعة الممنهجة لهذه الانتهاكات.¹²

⁹ التقرير الأول للجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الجمهورية العربية السورية. [A/HRC/S-17/2/Add.1](https://www.unhcr.org/refugees/2017/11/15/A/HRC/S-17/2/Add.1) بتاريخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2011

¹⁰ منظمة العفو الدولية. [سوريا: المسلخ البشري: عمليات الشنق الجماعية والإيذاء الممنهجة في سجن صيدنايا بسوريا](https://www.eff.org/press-releases/2017/07/07). 7 شباط/فبراير 2017.

¹¹ تقرير بعثة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في منطقة الغوطة في دمشق في 21 أغسطس 2013 [A/67/997](https://www.unhcr.org/refugees/2013/11/15/A/67/997) 2013/13/553 بتاريخ 13 أيلول/سبتمبر 2013.

¹² تقرير بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للتحقيق في خان شيخون. [S/1510/2017](https://www.unhcr.org/refugees/2017/11/15/S/1510/2017)، بتاريخ 29 حزيران/يونيو 2017. منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. التقرير النهائي عن هجوم دوما [S/2125/2023](https://www.unhcr.org/refugees/2023/02/27/S/2125/2023)، بتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 2023.

إلا أن إدراك جسامه هذه الانتهاكات لا ينبغي أن يحجب حقيقة أساسية، وهي أن جرائم جسيمة ارتكبتها أطراف أخرى غير النظام السوري خلال النزاع، وأن التركيز الحصري على مسؤولية النظام السابق يختزل المشهد، ويُبقي شرائح واسعة من الضحايا خارج إطار العدالة الانتقالية المنشودة.

3.2. انتهاكات فصائل المعارضة المسلحة وسلطات الأمر الواقع:

رغم أن هذه الفصائل ظهرت في بداياتها بوصفها قوة معارضة لنظام الأسد، إلا أن تقارير حقوقية دولية عديدة وثقت ارتكابها لانتهاكات جسيمة بحق المدنيين/ات. شملت هذه الانتهاكات أمثاطاً متكررة من الاعتقال التعسفي، والتعذيب، والقتل خارج إطار القضاء، وعمليات الخطف، وارتكاب العنف الجنسي، الأمر الذي جعل بعض ممارساتها ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.¹³

وحول هذا، أشار على سبيل المثال تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا، والصادر في آب/أغسطس 2018، إلى أن بعض الفصائل المعارضة شنت هجمات عشوائية على أحياء سكنية في دمشق وحلب، ما أدى إلى سقوط مئات الضحايا المدنيين.¹⁴ كما وثقت هيومن رايتس ووتش في سلسلة من تقاريرها أن فصائل معارضة متعددة مارست عمليات خطف واعتقال تعسفي، استهدفت في بعض الحالات أقليات دينية أو إثنية في مناطق سيطرتها، ولا سيما في ريف اللاذقية وحمص.¹⁵

وعلى سبيل المثال لا الحصر، تظهر الشهادات التي جمعتها "سوريون" من مناطق ريف حمص، حجم الانتهاكات التي ارتكبتها جبهة النصرة، والتي طالت المدنيين/ات بشكل مباشر. ففي ريف حمص الشرقي، عايش السكان سنوات من الهجمات المتكررة على قراهم، بالقصف واللاقتحامات والمجازر. من هناك، يروي الشاهد "حسين"، وهو محام شاب من منطقة جب الجراح، مشاهد معاناته قائلاً:

"عشنا في جب الجراح تحت قصف متكرر بالصواريخ وقذائف الهاون من قبل تنظيمات مسلحة مثل جبهة النصرة وداعش. في عام 2013 أصابني شظية وأنا أساعد جاراً حاول إنقاذ بيته المحترق، وما زلت أعاني من الألم حتى اليوم. رأيت قريتي تتحول إلى أنقاض، بيوت مهدمة، أرزاق ضائعة، وجثث تُدفن على عجل. في قرية مكسر الحصان وحدها، دخلت النصرة وقتلت أكثر من ثلاثين إنساناً، بينهم أطفال وكبار في السن. وتكررت هذه الهجمات مرة تلو الأخرى. لم يكن هناك مكان آمن؛ الموت كان في الطرقات والبيوت."

وفي مثال آخر، ارتكبت جبهة النصرة بالتعاون مع جيش الإسلام واحدة من أسوأ حوادث الخطف الجماعي الموثقة خلال النزاع. فقد أقدم الفصيلان، في كانون الأول/ديسمبر 2013، على اختطاف مئات المدنيين من سكان منطقة عدرا العمالية بريف دمشق، بينهم عدد كبير من النساء والأطفال، أثناء سيطرتها على البلدة. وبحسب تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا لعام 2015، فقد تمّ نقل الرهائن في أواخر أيلول/سبتمبر من العام التالي

¹³ هيومن رايتس ووتش. [دمهم ما زال هنا](#). 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013

¹⁴ لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية. [A/HRC/39/65](#). بتاريخ 9 آب/أغسطس 2018.

¹⁵ هيومن رايتس ووتش. [سوريا: جماعات المعارضة المسلحة ترتكب انتهاكات](#). 20 آذار/مارس 2012.

هيومن رايتس ووتش. [دمهم ما زال هنا](#). 11 أكتوبر/تشرين الأول 2013

(2014) عندما استعادت القوات الحكومية السيطرة على عدرا العمالية، وظل العديد منهم، ومن ضمنهم أطفال صغار، مختفين قسرياً.¹⁶

تحدث حول هذا أيضاً الشاهد سامر، ويعمل حالياً موظفاً في المصلحة العقارية، كان موجوداً في موقع الحادثة وشهد على عمليات الاختطاف والقتل التي نفذتها عناصر ترفع رايات جبهة النصرة:

"في تلك الليلة سمعنا إطلاق نار كثيف في الشارع. فتحت النافذة فشاهدت سيارةً بيك أب تمرّ وتطلق النار، ثم طرّق باب البيت بعنف. عند فتحي، دخل ثلاثة عناصرٍ ملثمين يرفعون رايات جبهة النصرة؛ صوّب أحدهم سلاحه نحوي وأخذ هويتي، ثم عصبوا عيوني وكبلوا يدي واقتادوني إلى السيارة. على الطريق جمعوا مختطفين آخرين، وجاءتهم أوامرٌ بفرز الهويات. سمعتُ صوتاً يصرخ: 'اقتلوهم نصيرية'. بعد ذلك دوت طلقاتٌ كثيفة وأنات متألّمة. معظم الموجودين أُعدموا رمياً بالرصاص وكانت هوياتهم تشير إلى أنهم من العلويين والإسماعيليين والمرشدين والشيعة. فيما نجا عددٌ قليل، وكنت منهم، وذلك لأننا سنّة. لا أنسى رعب ذلك الليل. لقد تغيّرت حياتي منذ ذلك اليوم؛ لم أعد أشعر بالأمان، وما زالت ذاكرةُ المشهد تطاردني".

في 9 كانون الأول/ديسمبر 2013، اختُطفَت المحامية والناشطة الحقوقية رزان زيتونة، وزوجها وائل حمادة، ورفيقاها سميرة خليل وناظم حمادي من مدينة دوما، الواقعة آنذاك تحت سيطرة جيش الإسلام، أحد أبرز الفصائل المسلحة في الغوطة الشرقية.¹⁷ ومنذ ذلك الحين، لا يزال مصير الأربعة مجهولاً. نددت منظمات دولية ومحلية، بينها منظمة العفو الدولية،¹⁸ بعملية الاختطاف، واعتبرتها جريمة اختفاء قسري تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، وطالبت الفصيل المسيطر بتحمّل مسؤوليته والإفراج عنهم فوراً.

ثم في عام 2020، فتحت السلطات الفرنسية تحقيقاً في جرائم ارتكبتها جيش الإسلام، شمل قضية اختفاء الناشطين الأربعة، بعد توقيف المتحدث السابق باسم الفصيل مجدي نعمة (المعروف باسم إسلام علوش). ورغم تصريح محكمة الاستئناف الفرنسية بأنه "يجب اعتبار جيش الإسلام مسؤولاً عن اختفاء المدافعين عن حقوق الإنسان الأربعة" فإنها قضت بعدم إمكانية ملاحقته عن جريمة الاختفاء القسري تحديداً، لاعتبارات قانونية تتعلق بتعريف الجريمة في القانون الفرنسي الذي يشترط وقوعها بأمر أو دعم من سلطة الدولة.¹⁹

وبناءً على ما خلصت إليه المحكمة من ثبوت ارتكاب فصيل جيش الإسلام لجرائم حرب وانتهاكات جسيمة ضد المدنيين، فقد تمت إدانة المتحدث السابق باسم الفصيل بتهمة التواطؤ في ارتكاب جرائم حرب والمشاركة في جماعة أُنشئت بغرض ارتكاب جرائم حرب، وحكمت عليه بالسجن لمدة عشر سنوات.²⁰

¹⁶ لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية. [A/HRC/28/69](#). 5 شباط/فبراير 2015.

¹⁷ اللجنة السورية لحقوق الإنسان. [اختطاف رزان زيتونة وثلاثة من النشطاء على يد مجهولين](#). 10 كانون الأول/ديسمبر 2013.

¹⁸ منظمة العفو الدولية. [بيان مشترك](#). 11 كانون الأول/ديسمبر 2013.

¹⁹ المفوضية الدولية لحقوق الإنسان. [بيان صحفي: قضية مجدي نعمة - المحكمة العليا الفرنسية ترفض إمكانية محاكمة قيادي في جماعة جيش الإسلام المسلحة بتهمة الإخفاء القسري](#). 1 آذار/مارس 2024.

²⁰ المركز السوري للإعلام وحرية التعبير. [بيان صحفي: إدانة مجدي نعمة بجرائم ارتكبت في سوريا تمثل محطة مفصلية في مسار الولاية القضائية العالمية](#). 10 حزيران/يونيو 2025.

إضافة لما سبق، توّظت أيضاً سلطات الأمر الواقع، في ارتكاب اعتقالات تعسفية وقمع واسع للحريات، شملت اعتقال صحفيين/ات وناشطين/ات،²¹ وممارسات ترقى إلى جرائم حرب.²²

ولم تقتصر الانتهاكات على العمليات القتالية، بل امتدت إلى الحياة اليومية للسكان، حيث أنشأت بعض الفصائل المعارضة أجهزة قضائية شرعية موازية وطبقت عقوبات قاسية مثل الجلد، والرجم، والإعدام، وهو ما يُعد في معظم النظم القانونية أحد أشكال التعذيب أو سوء المعاملة، بل والقتل خارج نطاق القضاء.

وفي هذا السياق، كانت قد وثّقت "سوريون" العديد من حالات القتل التي نفذتها هيئة تحرير الشام في مناطق سيطرتها بمحافظة إدلب بحق مدنيين، بمن فيهم نساء، عبر إجراءات موجزة تحت ذريعة تطبيق الشريعة الإسلامية. على سبيل المثال، أقدمت الهيئة في تموز/يوليو 2019 على رجم امرأة تُدعى "أم محمد" (50 عاماً) حتى الموت في بلدة الناجية بريف إدلب، بعد اتهامها بالزنا. وبحسب شهادة أحد أقاربها لـ"سوريون"، كانت الضحية في طريق عودتها إلى منزلها برفقة جارها الذي عرض إيصالها على دراجته النارية حين أوقفهما حاجز تابع للهيئة، فافتادهما إلى أحد فروعها الأمنية، ثم إلى سجن إدلب المركزي، حيث صدر بحقهما حكم بالإعدام رجباً بالحجارة، رغم إنكارهما التهمة.²³

وفي شمال شرق سوريا، ومنذ هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) عام 2019، أنشأت قوات سوريا الديمقراطية (قسد) منظومة احتجاز واسعة تضم ما لا يقل عن 27 مركز توقيف ومعسكرين كبيرين، ويحتجز فيها أكثر من 56 ألف رجل وامرأة وطفل من دون محاكمة أو أساس قانوني واضح. كما تعرّض المحتجزون للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب ومنع الوصول إلى الرعاية الطبية، بما في ذلك الضرب المبرح، ووضعت الإجهاد، والصدمات الكهربائية، والعنف الجنسي ضد النساء، وحرمان الأطفال من حقوقهم الأساسية، بحسب منظمة العفو الدولية.²⁴ كما قامت قسد باعتقال الشباب واختطاف الأطفال من عدة مناطق منها مخيمات النزوح والمناطق الريفية بهدف التجنيد الإجباري ضمن ما يُسمّى "قوات الدفاع الذاتي"،²⁵ في سياق يعكس أن القضاء على تنظيم الدولة الإسلامية لم يُترجم إلى احترام ممنهج للحقوق، بل ترافق في العديد من المواقع مع ممارسات تكّرس الاحتجاز خارج إطار القانون وانتهاك كرامة المدنيين.

²¹ للمزيد من التفاصيل، انظر مثلاً: هيومن رايتس ووتش، سوريا - انتهاكات المعارضة خلال هجوم بري، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2013: سوريا، 2013.

هيومن رايتس ووتش، ما كان يجب أن يُقتل، 23 آذار/مارس 2015.

هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2020: سوريا، 2020.

²² سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، سوريا/إدلب: "هيئة تحرير الشام" تسحب تعسفياً مئات "مزاوالات المهن" لخريجي الجامعات السورية، 20 حزيران/يونيو 2024.

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، شمال غرب سوريا: السلطات المحلية تعدي على إعلاميين وتخنق حرية التعبير، 29 آذار/مارس 2024.

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، إسكات وتخريض: قمع متعدد الأوجه يواجه عمل النساء في شمال غرب سوريا، 12 كانون الثاني/يناير 2024.

²³ للمزيد من الشهادات حول الانتهاكات المرتكبة من قبل هيئة تحرير الشام بحق النساء، انظر: سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، هيئة تحرير الشام لم تستثن النساء من عمليات الاعتقال والإساءة البدنية، 7 نيسان/أبريل 2020.

²⁴ منظمة العفو الدولية، سوريا: موت جماعي وتعذيب وانتهاكات أخرى ضد محتجزين في أعقاب هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية - تقرير جديد، 17 نيسان/أبريل 2024.

²⁵ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، عمليات تجنيد تحت بند "الحماية الذاتية" تتزايد في محافظة الحسكة، 5 آذار/مارس 2018.

العربي الجديد، تجنيد "قسد" الإجباري: كابوس سوري، 18 كانون الثاني/يناير 2021.

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، شمال شرق سوريا: حركة "الشبيبة الثورية" تستمر بعمليات تجنيد الأطفال، 7 تموز/يوليو 2023.

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، سوريا: أكثر من 50 حالة تجنيد لأطفال في مناطق الإدارة الذاتية خلال 2023، 30 كانون الثاني/يناير 2024.

تلغزيون سوريا، للتجنيد... "قسد" تعقل عشرات الشبان في الحسكة بينهم طلاب بكالوريا وجامعيين، 30 حزيران/يونيو 2024.

هيومن رايتس ووتش، شمال شرق سوريا: استمرار تجنيد الأطفال، 2 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

إن تعدد أمط الانتهاكات، وتداخلها ما بين القصف العشوائي والمجازر والاعتقالات والخطف تجنيد الأطفال والقتل خارج إطار القانون، يبيّن أنّ المدنيين/ات في مناطق سيطرة الفصائل وسلطات الأمر الواقع لم يكونوا أوفر حظاً من غيرهم، بل ظلّوا عرضة للانتهاكات جسيمة تستوجب الاعتراف والمساءلة.

3.3. انتهاكات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)

يُعدّ تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) من أبرز الأطراف المسؤولة عن ارتكاب فظائع وانتهاكات جسيمة وعلى نطاق واسع في سوريا والعراق. فمنذ أن بسط سيطرته على أجزاء واسعة من شمال وشرق سوريا بين عامي 2013 و2017، اعتمد التنظيم على أسلوب حكم يقوم على الإرهاب والترويح المنهجي للسكان.

ففي تقريرها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2014 بعنوان "حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية"،²⁶ وثّقت لجنة التحقيق الدولية المستقلة قيام التنظيم بفرض منظومة عقوبات قاسية وعلنية، شملت الإعدامات الميدانية في الساحات العامة، والجلد، والرجم، وبت الأطفار، في محاولة لترسيخ سلطته عبر الخوف. ولم تقتصر الانتهاكات على فرض العقوبات البدنية، بل امتدت إلى الاسترقاق الجنسي للنساء والفتيات، خاصة من الأقليات الدينية مثل الإيزيديين والمسيحيين، حيث وثّقت اللجنة عمليات بيع وشراء النساء في أسواق النخاسة، وفرض الزواج القسري، وهي ممارسات صنفتها الأمم المتحدة على أنها جرائم ضد الإنسانية. كما عمد التنظيم إلى تجنيد الأطفال على نطاق واسع، حيث جرى تدريبهم على استخدام السلاح وإشراكهم في القتال والعمليات الانتحارية، في انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الطفل.²⁷

وفي تقرير لاحق عام 2016 بعنوان "لقد جاؤوا ليديمروا: جرائم داعش ضد الإيزيديين"،²⁸ أكدت لجنة التحقيق الدولية أن الهجمات التي شنها التنظيم على الإيزيديين شكّلت نمطاً من الجرائم المقصود بها تدمير جماعة دينية بأكملها. وخلص التقرير إلى أن هذه الانتهاكات ترقى إلى الإبادة الجماعية الذي ورد تعريفه القانوني في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.²⁹ وهي المرة الوحيدة التي ذكرت فيها اللجنة هذا المصطلح في تقاريرها حول الانتهاكات في سوريا. وعلى سبيل المثال، برزت في ريف حماة الشرقي أمط وحشية من الإعدامات الميدانية التي زرع الرعب في القرى. يقدّم الشاهد "محمود"، وهو راعٍ شاب فقد شقيقه على يد داعش، وصفاً حياً للحظة قتل أخيه أمام أعين عائلته وأهل قريته "أبو دالية":

"في بداية 2014، دخل نحو عشرين عنصراً من تنظيم داعش إلى بيتنا. أخذوا أخي دون سبب، وقالوا أنه 'سؤال وجواب'. بعد شهرين من اختفائه قسراً، أعادوه وربطوه إلى عمود أمام بيتنا، وأطلقوا

²⁶ لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية. [حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا](#). 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014

²⁷ لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية. [حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا](#). 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014

²⁸ "They came to destroy": ISIS Crimes. جرائم داعش ضد الإيزيديين. [Against the Yazidis A/HRC/32/CRP2](#). بتاريخ 15 حزيران/يونيو 2016.

²⁹ مجلس حقوق الإنسان. [لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا: داعش ترتكب الإبادة الجماعية ضد الأيزيديين](#). 16 حزيران/يونيو 2016. تُعرّف الإبادة الجماعية بحسب المادة رقم 2 من [اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها](#) بأنها: "أي من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة. (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى."

النار على رأسه أمامنا وأمام أهل القرية. تركوا جثته ملقاة حتى سمحوا لنا بدفنه. زوجته وأطفاله الثلاثة ظلوا ينتظرون عودته، لكنه قُتل بدمٍ بارد."

كذلك في بادية حماة، تجسّدت ممارسات التنظيم في صور صادمة من القتل العلني والصلب والحرمان من الدفن. يروي الشاهد "عبد الله"، وهو راعٍ من بادية الرويضة، اللحظات الأخيرة لوالده الذي قُتل بلا رحمة أمام عائلته ثم علّق جسده أيّاماً في العراء:

"في كانون الثاني/يناير 2015، كان والدي برفقة والدي وأختي في البادية حين أوقفهم أربعة مسلحون من عناصر داعش. سألوا أمي لماذا لا تغطي وجهها، وعندما رد والدي مدافعاً عنها، اتهموه ظلماً بالكفر وأطلقوا النار عليه أمامنا. لم يكتفوا بقتله، بل صلبوا جسده على عمود وعلّقوا عليه ورقة كتبوا فيها "هذا كافر قُتل لأنه سبّ الإله"، ومنعونا من دفنه لأيام. في النهاية ألقوا بجثمانه في بئر قديمة. لم يكن لنا حتى حق الحداد على والدي، وكأن حياته لا تساوي شيئاً."

كذلك كانت محافظة الرقة مثال صارخ على سياسات القمع والنهب التي مارسها التنظيم بحق الأهالي. ومن قلب هذه التجربة المريرة، يروي الشاهد "حسام"، وهو مزارع من قرية الرشيدة في ريف الرقة، كيف تحولت حياته وحياته جيرانه إلى سلسلة متواصلة من الخوف والحرمان:

"في عام 2015، دخل عناصر داعش إلى قريتنا وصادروا كل ما وجدوه في البيوت. لم يكن أحد آمناً، حتى التدخين صار جريمة. أخي جُلد أكثر من ثمانين جلدة فقط لأنه أشعل سيجارة في الحقول، وبقي أيّاماً لا يقوى على المشي من شدة الألم... كانوا يسرقون مواشينا بحجة الزكاة، يفتحمون بيوتنا بحجة الدين، ويجرّون شبابنا إلى السجون. ما زال ابن أختي، مختفياً منذ أن اعتقلوه عام 2015، بحجة أنه طالب جامعة تُدرّس مالا يرضي الله. وحتى اللحظة لا نعلم إن كان حياً أم ميتاً... حتى بيوتنا التي تهدمت في معارك تحرير الرقة لم يُسأل عنها أحد."

لا تترك هذه الشهادات والتقارير مجالاً للشك في حجم الفظائع التي ارتكبتها تنظيم داعش، وكيف حوّل حياة المدنيين/ات إلى جحيم يومي قوامه الرعب والحرمان. ورغم وضوح حجم الانتهاكات وعدد الضحايا والعناصر السابقين الذين ما زالوا داخل الأراضي السورية، لا يزال غياب أي مسار فعلي للمساءلة أو جبر الضرر يعكس قصوراً واضحاً في مقاربة هذا الملف، ما يُبقي معاناة الضحايا قائمة ويقوّض فرص العدالة المستدامة.

3.4. انتهاكات القوات الأجنبية والفصائل التابعة لها:

لم تخلُ الساحة السورية من تدخلات قوات أجنبية ارتكبت بدورها انتهاكات جسيمة. فقد شنت القوات الروسية هجمات عشوائية على مناطق مدنية، أودت بحياة آلاف المدنيين منذ تدخلها عام 2015.³⁰ كما وثقت منظمات

³⁰ منظمة العفو الدولية. سوريا: عدم اعتراف روسيا بمقتل مدنيين أمر مخجل. 23 كانون الأول/ديسمبر 2015. سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. شمال غرب سوريا: هجمات سورية/روسية تقتل مدنيين وتدمر البنية التحتية. 26 كانون الثاني/يناير 2024.

حقوقية دولية سقوط مئات المدنيين نتيجة الغارات التي نُفذت خلال معارك طرد تنظيم "داعش" في الرقة ودير الزور واستخدام أسلحة غير دقيقة ومقيّدة في مناطق مأهولة بالمدنيين/ات.³¹

وإلى جانب ذلك، استهدفت الهجمات التركية الشمال السوري ودمرت بنى تحتية أساسية لحياة السكان،³² وارتكبت مع الجيش الوطني الموالي لها انتهاكات جسيمة بحق المدنيين/ات خلال عمليات "نبع السلام" و"غصن الزيتون" و"درع الفرات"،³³ ومارست الاعتقال التعسفي، والتعذيب، ومصادرة الممتلكات، والتمييز ضد السكان الكرد.³⁴ إضافة لمحاولات التتريك واستبدال المعالم الكردية بأخرى إسلامية أو تركية في شمال غرب سوريا.³⁵

من هذه الانتهاكات على سبيل المثال، في عفرين، وثقت الشهادات التي جمعتها "سوريون" عمليات واسعة من النهب والاستيلاء على الممتلكات، إلى جانب تدمير مصادر عيش السكان. يسرد الشاهد "جوان"، وهو طالب جامعي ينحدر من عفرين ويقيم في حلب، كيف خسر وعائلته كل ما يملكونه بين ليلة وضحاها:

"حين ذهبنا بعد سقوط النظام لنتفقد أملاكنا في عفرين بعد سنوات من نزوحنا عنها، كان المشهد صادمًا: منزلنا نُهب بالكامل حتى الملاعق والصحون سُرقت، السيارة اختفت، ومحل الإنترنت مع الألواح الشمسية الذي فُلكه نُهب، وحتى السقف كان مثقوباً بقديفة. أرض الزيتون التي عاش منها والدي سنوات طويلة قُطعت أشجارها وتحولت إلى خراب. خسارتنا وحدها قُدرت بأكثر من خمسين ألف دولار، لكن الأضعب كان شعورنا أننا أصبحنا غرباء في قريتنا. لم يسألنا أحد عن حالنا أو خسائرننا، وكأننا بلا قيمة."

أما في رأس العين (سري كانيه) في الحسكة، فقد تحوّلت الضربات الجوية واقتحام الفصائل المدعومة من تركيا إلى نقطة انهيار كاملة لحياة السكان. يصف الشاهد "فرهاد"، وهو سائق خمسيني، كيف خسر أرضه وبيته ومصدر رزقه تحت وقع النهب والاستيلاء:

"في أكتوبر 2019، تركنا منازلنا وملابسنا فقط تحت وابل قصف القوات التركية والفصائل التابعة لها. حين دخلت هذه الفصائل إلى مدينتنا، نهبت كل ما في بيوتنا. مزرعتنا التي كانت تضم عشرة دومات من الأشجار المثمرة تحولت إلى أرض قاحلة بعد أن اقتلعوا كل الأشجار. سرقوا معدّاتنا الزراعية، الديزل المخزن، وحتى أسلاك الكهرباء... حين حاولنا التحدث معهم، ضربوا الفلاح الذي كان يعمل

³¹ منظمة العفو الدولية. سوريا: التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة "يُنكر بشدة" وقوع خسائر في صفوف المدنيين في الرقة. 17 تموز/يوليو 2018.

منظمة العفو الدولية. سوريا: مدينة الرقة تحولت إلى أنقاض والمدنيون يعانون أهوال الدمار في أعقاب "حرب الإبادة" التي يشنها التحالف بقيادة الولايات المتحدة. 5 حزيران/يونيو 2018.

منظمة العفو الدولية. سوريا: تحليل الخبراء يظهر أن استعمال التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة الفوسفور الأبيض قد يرقى إلى مستوى جريمة حرب. 16 حزيران/يونيو 2017.

³² سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. "وكان زلزالاً قد حدث": الهجمات التركية تقتل الحياة في شمال شرق سوريا. 25 حزيران/يونيو 2024.

³³ أنظر على سبيل المثال: سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. شمال شرق سوريا: 10 حقائق وتوصيات بعد خمس سنوات على عملية "نبع السلام" العسكرية التركية. 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. سوريا: أنماط من عمليات الاستيلاء على الملكيات العقارية في "غصن الزيتون" و"نبع السلام". 26 أيار/مايو 2021.

³⁴ هيومن رايتس واتش. "كل شي بقوة السلاح" الانتهاكات والإفلات من العقاب في مناطق شمال سوريا التي تحتلها تركيا. 29 شباط/فبراير 2024.

³⁵ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. شمال سوريا: استبدال معالم كردية بارزة في عفرين وتترك في الباب. 29 آب/أغسطس 2024.

معنا وطرده من الأرض... منازلنا في القرية استولى عليها غرباء، فتحوا محلاتنا باسمهم، وسكنوا في شققنا. أشعر أحياناً أن ما جرى مجرد كابوس، لكن الواقع يقول إننا خسرن كل شيء."

تُبرز هذه الوقائع حاجةً ملحةً لإطار عدالة انتقالية يعترف بضحايا التدخلات الأجنبية والفصائل التابعة لها، ويكفل لهم حقوقهم في التعويض والمساءلة. فإدماج هذه الفئات في أي مسار قادم ليس واجباً أخلاقياً فحسب، بل شرطاً أساسياً لبناء ثقة مجتمعية وضمان مصالحة حقيقية.

4. العدالة الانتقالية والمرسوم 20 من منظور الضحايا:

تكشف الشهادات التي وثقتها "سوريون" عن حجم الانتهاكات التي عانى منها السوريون/ات على يد أطراف النزاع المتعددة، وتُظهر أيضاً الأثر العميق للانتقائية في مسار العدالة الانتقالية. فاستثناء فئات واسعة من الضحايا من نطاق المحاسبة وجبر الضرر يخلق شعوراً متجذراً بالتمييز وعدم المساواة، ويجعل العدالة نفسها أداة لإعادة إنتاج الظلم.

في ريف حمص، حيث عاش "حسين" سنوات تحت القصف والهجمات التي شنتها النصرة وداعش. ورغم إصابته بجروح دائمة، وتهدم منزله، وفقدانه صديقه على يد التنظيم، لم يجد أي اعتراف بمعاناته. يقول:

"رغم حجم المعاناة التي عشناها، لم يُعترف بنا كضحايا، ولم نحصل على أي تعويضات، لا من النظام السابق ولا من الحالي... نشعر أننا مواطنون من الدرجة الثانية... هذه الخسائر الشخصية والجماعية لا يمكن تجاوزها دون اعتراف شامل بالضحايا، وتعويض عادل، ومحاسبة جميع الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات، أياً كانت هويتهم."

ومن الرقة، حيث خلفت سيطرة داعش جراحاً يصعب محوها، يصف المزارع "حسام" كيف بقيت مدينته وأهلها خارج أي حسابات للعدالة:

"اليوم بعد سقوط النظام وصدور مرسوم العدالة الانتقالية لا زالت محافظة الرقة منسية بعد أن خلف لها تنظيم داعش الإرهابي جراح من غير الممكن نسيانها: آلاف البيوت المهتمة، آلاف الشباب المغيبين قسراً... لم يحاول أحد جبر الضرر أو حتى التفكير بذلك مستقبلاً. وكأن الرقة مدينة في عالم آخر."

أما "جوان"، الطالب الذي نزع من عفرين، فيربط بين خسارة أرزاق عائلته وغياب أي اعتراف بمعاناتهم:

"منذ سقوط نظام الأسد لم تحاول أي جهة التواصل معنا وسؤالنا عن حجم الأضرار... العدالة الانتقالية ضرورية جداً في هذه المرحلة وإلا سينزلق البلد إلى مستنقع من الأوساخ، ولكن يجب أن تشملنا لأننا أيضاً ضحايا ومضرورون. فمن يعوضنا عن كل ما خسرناه؟ للأسف هنالك قصور في تطبيق العدالة."

وفي رأس العين (سري كانيه)، حيث استولت الفصائل المدعومة من تركيا على أراضي ومنازل السكان، يعبر "فرهاد" عن يأسه المتزايد من أي إمكانية لاستعادة حقوقه:

"نطالب الحكومة بأن تعيد لنا أملاكنا وأراضيها التي تم الاستيلاء عليها... مرسوم العدالة الانتقالية ليس بصحيح لأنه لا يمكنه أن يستعيد لي ملكي. لم يتغير شيء... عناصر تلك العصابات نفسها الآن تصبح عناصر في الجيش السوري. عند سقوط نظام الأسد أملنا في العودة، ولكن لم يتغير شيء وأصبحنا فاقد الأمل تماماً."

أما "محمود" من ريف حماة، الذي شهد إعدام شقيقه على يد داعش أمام أعين أسرته، فيرى أن أي عدالة جزئية تعني استمرار الظلم:

"نحن كعائلة نطالب بالعدالة لجميع الضحايا بلا استثناء. أي قانون يقتصر على طرف واحد من الضحايا فقط هو استمرار للظلم الذي عشناه."

ويعزز هذا المعنى ما يقوله "عبد الله"، الذي فقد والده بعد أن قُتل وصُلب علناً في بادية حماة:

"بعد صدور المرسوم الأخير المتعلق بالعدالة الانتقالية، عرفنا أنه يشمل فقط ضحايا الانتهاكات التي ارتكبتها نظام الأسد، ولا يلتفت إلى ضحايا الجرائم التي نفذتها جهات أخرى مثل تنظيم داعش أو فصائل مسلحة... هذا الأمر يثير استياء العميق، فالانتهاك هو انتهاك مهما كانت هوية مرتكبه. أشعر بأن حق والدي سيضيع بهذه الطريقة، وكأن دمائه أقل قيمة لأن القاتل ليس من طرف معين."

هذه الشهادات، رغم تنوع مناطقها وخلفياتها، تلتقي على نقطة واحدة: أن العدالة الانتقالية، كما نُصّ عليها في الإعلان الدستوري والمرسوم رقم (20)، لا تعكس معاناة الضحايا جميعاً، بل تختزلها في سردية انتقائية. وهو ما يحوّل العدالة من أداة إنصاف إلى وسيلة إقصاء جديدة، ويضعف الظلم الذي لحق بالضحايا غير المشمولين بالمرسوم.

5. قصور الإطار القانوني وثغراته:

من حيث المبدأ، يمثل إدراج العدالة الانتقالية في الإعلان الدستوري ثم إنشاء الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية بموجب المرسوم رقم (20) اعترافاً رسمياً بأهمية هذا المسار، ويفترض أن يكون خطوة أولى نحو إنصاف الضحايا وضمان عدم التكرار، لا سيما من خلال استخدام مصطلحات مستمدة من أدبيات العدالة الانتقالية مثل "كشف الحقيقة"، و"المساءلة"، و"عدم التكرار". غير أن القراءة المتقاطعة للنصين تكشف عن ثغرات قانونية ومخاوف جديدة تهدد بتحويل العدالة الانتقالية إلى أداة سياسية انتقائية وتمييزية، بدلاً من أن تكون مساراً شاملاً يضمن حقوق جميع الضحايا.

تُعرف المعايير الدولية للعدالة الانتقالية كما تحددها الأمم المتحدة، العدالة الانتقالية بأنها العمليات والآليات القضائية وغير القضائية التي تعتمدها الدول لمعالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أينما وُجدت، وبغض

النظر عن هوية مرتكبها.³⁶ وفق هذا التعريف، يجب أن تكون العدالة شاملة لجميع الضحايا دون تمييز، وأن تضمن المساءلة، وجبر الضرر، وكشف الحقيقة، وضمان عدم التكرار. إن حصر ولاية الهيئة الوطنية بالانتهاكات المنسوبة للنظام السابق يُعدّ إخلالاً بهذه المبادئ، ويقوّض جوهر العدالة الانتقالية بوصفها مساراً وطنياً جامعاً لا أداة انتقائية لتصفية حسابات الماضي.

5.1. الانتقائية في المحاسبة:

تتمثل أولى الإشكاليات التي يثيرها الإطار القانوني للعدالة الانتقالية في سوريا في طابعه الانتقائي. فقد نصّت المادة رقم (49) من الإعلان الدستوري المؤقت (13 آذار/مارس 2025) على استثناء الجرائم الجسيمة التي ارتكبتها "النظام البائد" - بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية - من مبدأ عدم رجعية القوانين، وجرّمت في الوقت ذاته إنكار جرائم الأسد أو تمجيد، من دون أي إشارة إلى الانتهاكات الواسعة التي ارتكبتها أطراف أخرى مشاركة في النزاع. ورغم أن إدراج هذه المفاهيم في نص دستوري يُعدّ تطوراً ملحوظاً في الخطاب القانوني السوري، إلا أن الحصر الضيق لمجال المساءلة يثير مخاوف حقيقية ومشروعة من تحويل العدالة الانتقالية إلى أداة انتقائية تُغفل محاسبة جهات أخرى ارتكبت انتهاكات جسيمة موثقة ضد المدنيين.

وجاء المرسوم رقم (20) المؤسس للهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية بالنهج ذاته، إذ حصر ولايتها في معالجة الانتهاكات التي ارتكبتها النظام السابق، متجاهلاً الجرائم التي ارتكبتها فصائل المعارضة المسلحة، وهيئات الأمر الواقع، وتنظيم داعش، وبعض القوى الأجنبية. هذا التحديد الضيق يُناقض المبادئ الأساسية للعدالة الانتقالية،³⁷ وعلى رأسها مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ويشكّل تهديداً مباشراً لمشروعية المسار بأكمله، خاصة إذا ما استُخدمت المساءلة كأداة سياسية بدلاً من أن تكون مساراً شاملاً للحقيقة والمحاسبة والمصالحة.

يناقض غياب المحاسبة المتساوية للجميع ما تنص عليه المادة 10 من الإعلان الدستوري "المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، من دون تمييز بينهم في العرق أو الدين أو الجنس أو النسب". وما تفرضه المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المساواة أمام القانون دون تمييز)،³⁸ والمادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ضمان الحقوق لجميع الأفراد دون استثناء أو تمييز).³⁹

ورغم محاولات بعض الفاعلين/ات الحقوقيين/ات والسياسيين/ات تبرير هذا التحديد الضيق عبر تبني تفسير موسّع لعبارة "الانتهاكات التي تسبب بها النظام البائد"، بحيث يشمل جميع الجرائم اللاحقة على اعتبار أن النظام السابق هو "السبب غير المباشر" في اندلاع النزاع وما ترتب عليه من انتهاكات،⁴⁰ إلا أن هذا التوجه يفتقر إلى الأساس القانوني. فهو يخلط بين السبب السياسي للنزاع والسبب القانوني المباشر للجريمة، ويقوّض مبدأ المسؤولية الفردية⁴¹ الذي يُعدّ

³⁶ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان

³⁷ الأمم المتحدة. مذكرة توجيهية للأمين العام: مقاربة الأمم المتحدة للعدالة الانتقالية. 2010.

³⁸ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³⁹ نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁴⁰ منشور فيسبوك. أبي كرد علي. 10 أيلول/سبتمبر 2025

⁴¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (ICRC) القاعدة 151 من القوانين العرفية الدولية. المسؤولية الفردية.

من ركائز القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، والذي يقتضي علاقة سببية مباشرة بين الفعل الإجرامي ومرتكبه.

إن مثل هذا التفسير لا يمكن أن يشكّل أساساً صالحاً لتوسيع ولاية الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، بل يكسّر التباساً في مفهوم العدالة ويحوّلها إلى أداة سياسية لتبرير الانتقائية. وعليه، فالطريق السليم هو تعديل رسمي وصريح للمرسوم رقم (20)، ينص بوضوح على شمول اختصاص الهيئة لجميع الانتهاكات التي ارتكبتها مختلف أطراف النزاع، انسجاماً مع المعايير الدولية للعدالة الانتقالية التي تؤكد على شمولية المساءلة وعدم التمييز بين الضحايا.

5.2. تمييز في الاعتراف بالضحايا:

إلى جانب انتقائية المحاسبة، يبرز قصور واضح في الإعلان الدستوري فيما يتعلق بالاعتراف بالضحايا وضمان حقوقهم. فقد افتقرت المادة رقم (49) من الإعلان الدستوري المؤقت إلى تعريف دقيق لمفهوم الضحايا، كما لم تضع معايير واضحة لجبر الضرر، الأمر الذي يفتح الباب أمام التمييز في الاعتراف بالضحايا على أساس الانتماء السياسي أو الجغرافي أو هوية الجهة المسؤولة عن الانتهاك. ورغم أن الإعلان يؤكد في مادته العاشرة على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، فإن هذا الغموض يتعارض عملياً مع جوهر العدالة الانتقالية، التي لا يمكن أن تقوم على التمييز أو الانتقائية، بل تقتضي الاعتراف بجميع الضحايا بلا استثناء.

وجاء المرسوم رقم (20) ليكرّس النهج ذاته، إذ لم يتضمّن هو الآخر تعريفاً شاملاً للضحايا أو معايير واضحة لجبر الضرر. هذا الغياب يفتح المجال أمام استبعاد فئات واسعة من السوريين الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة، ويكشف جانباً خطيراً من محاولات إظهار تفوق مجموعة من الضحايا (ضحايا النظام السابق) على حساب مجموعات أخرى (ضحايا الفصائل المسلحة، هيئات الأمر الواقع، أو تنظيم داعش).

ويُعدّ تجاهل آلاف الضحايا الذين سقطوا خلال عقود الاستبداد السابقة مثلاً صارخاً على هذا التمييز، تماماً كما هو الحال مع ضحايا تنظيم "داعش"، الذي اعتبرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في تقريرها لعام 2016 أن التنظيم ارتكب جريمة الإبادة الجماعية، إلى جانب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد الإيزيديين، حيث ورد في التقرير نصاً ما يلي: "ارتكب تنظيم داعش جريمة الإبادة الجماعية، فضلاً عن جرائم متعددة ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد الإيزيديين، الذين لا يزال الآلاف منهم محتجزين في الجمهورية العربية السورية، حيث يتعرّضون لأهوالٍ تكاد لا تُصدّق".⁴²

لا يقتصر هذا القصور على استبعاد الانتهاكات التي ارتكبت بعد سقوط النظام، بل يمتد ليشمل تغييب ملفات تاريخية تمس فئات محددة من المجتمع السوري، مثل قضية حرمان الكرد من الجنسية السورية⁴³ وما رافقه من

⁴² لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا. جاؤوا ليُذمروا: جرائم داعش ضد الأيزيديين ["They came to destroy": ISIS Crimes Against the Yazidis](#) A/HRC/32/CRP2. بتاريخ 15 حزيران/يونيو 2016.

⁴³ مجلس حقوق الإنسان. لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا: داعش تتركب الإبادة الجماعية ضد الأيزيديين. 16 حزيران/يونيو 2016. ⁴³ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. ["أشعر دائماً بأنّ" عمري المواطني "في بلدي الأم لم يكن سوى عاماً واحداً"](#). 5 تشرين الأول/أكتوبر 2025.

سياسات تمييز ممنهجة كالإحصاء الاستثنائي لعام 1962⁴⁴ و"الحزام العربي"⁴⁵ وأحداث آذار/مارس 2004⁴⁶ إن تجاهل هذه القضايا يكرّس رؤية انتقائية للعدالة ويُفَرِّغ مسار العدالة الانتقالية من جوهرها التصحيحي والإنصافي.

إن هذا التمييز لا يقوّض فقط مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة رقم (10) من الإعلان الدستوري، بل يتعارض أيضاً مع المادة رقم (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق)، والمادة رقم (2) منه (لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات دوغماً تمييز من أي نوع)، إضافة إلى المادة رقم (3)2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تلزم الدول بكفالة سبل إنصاف فعالة لجميع الضحايا دون تمييز.

5.3. تغييب المجتمع المدني والضحايا:

تنص المادة رقم (49) من الإعلان الدستوري المؤقت بوضوح على ضرورة إحداث هيئة العدالة الانتقالية بآليات "فاعلة تشاورية مرتكزة على الضحايا"، ما يعني أن إشراك الضحايا وذويهم في عمليات العدالة الانتقالية ليس خياراً ثانوياً، بل شرطاً جوهرياً لتشكيل الهيئة وتحديد أولوياتها.

غير أن المرسوم رقم (20) جاء خالياً من أي آلية تضمن هذا البعد التشاركي؛ فلم يتضمن إجراءات تشاورية مع الضحايا أو منظمات المجتمع المدني في إعداد النظام الداخلي أو في رسم توجهات الهيئة، كما لم ينص صراحة على ضمان تمثيل الضحايا أو آليات مشاركتهم في تصميم أعمال الهيئة أو تنفيذها أو مراقبتها. إن هذا التجاهل يُناقض النص الدستوري ذاته، ويحوّل العدالة الانتقالية إلى عملية مفروضة من أعلى، في حين أنها بطبيعتها مسار مجتمعي تشاركي لا يكتسب شرعيته إلا عبر المساهمة الفعلية للضحايا والمجتمع المدني.

5.4. إشكاليات الاستقلالية والشفافية:

رغم نص المرسوم رقم (20) على استقلالية الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية على المستويين الإداري والمالي، فإن هذا الاستقلال بقي شكلياً في غياب تحديد واضح لولايتها وصلاحياتها التنفيذية. إذ لم يُبيّن المرسوم ما إذا كانت الهيئة تملك سلطة التحقيق والإحالة إلى القضاء، أم أنها تقتصر على دور استشاري أو توثيقي، كما لم يوضّح طبيعة علاقتها بالمؤسسات القضائية الوطنية أو بالهيئات الدولية المختصة.⁴⁷

وتبدو عبارة " بالتنسيق مع الجهات المعنية"، التي استخدمها المرسوم، فضفاضة من الناحية القانونية، إذ تفتح الباب لتدخل السلطة التنفيذية في تحديد "الجهة المعنية"، بما يقوّض فعلياً مبدأ استقلال الهيئة. فالاستقلال لا يتحقق

⁴⁴ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. سوريا: "عديمو الجنسية" عقود مستمرة من انعدام الحقوق الأساسية. 6 حزيران/يوليو 2021.
⁴⁵ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. سلب الوجود: سياسة "القوتنة المقتعة" كأداة للاستيلاء على الأملاك من قبل الحكومات المتعاقبة على سوريا. 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020

⁴⁶ منظمة العفو الدولية. سوريا: الأكراد في الجمهورية العربية السورية بعد مرور عام على أحداث مارس/آذار 2004. 28 شباط/فبراير 2005.
⁴⁷ عيّنت وزارة العدل قاضي تحقيق وقاضي إحالة كمرجع استئنافي في محكمة النقض للنظر في الجرائم المنسوبة إلى رموز النظام السابق (توفيق العلي وعبد الرزاق الحسين). ورغم أهمية هذه الخطوة على المستوى القضائي، إلا أنها تؤكد غياب إطار قانوني واضح ينظم العلاقة بين الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية والسلطة القضائية، إذ لم يحدد المرسوم رقم 20 لعام 2025 أي آليات للتنسيق بينهما، ما يعمّق ازدواج في المرجعيات وي طرح تساؤلات حول الجهة المخوّلة فعلياً بمساءلة مرتكبي الانتهاكات وضمن وحدة معايير العدالة في المرحلة الانتقالية.

بمجرد الإشارة إليه في النص، بل يتطلب إطاراً قانونياً يضمن عدم خضوع الهيئة لتوجيهات أو قيود من أي سلطة سياسية أو تنفيذية.

إضافة إلى ذلك، لم يُشر المرسوم إلى أي مرجعيات أو معايير دولية للعدالة الانتقالية تستند إليها الهيئة في عملها، وهو ما يُعدّ قصوراً جوهرياً، ولا سيما أن الإعلان الدستوري نفسه يؤكد في مادته (12) على التزام سوريا بالمعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. إن هذا الغموض في تحديد الاختصاصات والمرجعيات لا يُفسّر كمرونة قانونية، بل كفراغ تشريعي يُفرغ استقلال الهيئة من مضمونه العملي ويجعلها عرضة للتقييد أو التسييس.

وتزداد المخاوف مع طريقة تشكيل الهيئة؛ إذ نصّ المرسوم على إنشائها بقرار رئاسي، وعلى أن يُعيّن أعضاؤها من قبل رئيس الجمهورية الانتقالي،⁴⁸ ما يضعها عملياً تحت سلطة الجهاز التنفيذي. ورغم أن الهيئة ليست مؤسسة قضائية بالمعنى الضيق، فإن ارتباط عملها بمسار العدالة والمساءلة يستوجب، بحكم مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة رقم (43) من الإعلان الدستوري، أن تُنشأ عبر قانون صادر عن السلطة التشريعية وبآليات تضمن استقلالها وحيادها. إن تجاهل هذه الضمانة الأساسية يهدد بتحويل الهيئة إلى أداة تابعة للسلطة التنفيذية، بدل أن تكون إطاراً مستقلاً للعدالة الانتقالية.

ولا بد من الإشارة إلى أن منح الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية صفة الشخصية الاعتبارية، يتعارض مع أحكام المادة رقم (54) من القانون المدني السوري،⁴⁹ التي تنصّ صراحةً على أن اكتساب الشخصية الاعتبارية لا يتم إلا بموجب قانون وليس بمرسوم.

6. العدالة الانتقالية بين جرائم مستمرة وعدالة مجتزأة:

لم يقتصر سجل الانتهاكات في سوريا على الجرائم التي ارتكبت خلال سنوات النزاع، بل استمرت أمطاً جسيمة من العنف بعد سقوط النظام السابق، ما يضع الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية أمام تحديات يبدو أنها لم تُصمّم للتعامل معها.

على سبيل المثال، شهدت عدة مناطق في سوريا مئات الإعدامات الميدانية وقتلاً خارج نطاق القانون استهدف مدنيين/ات على خلفيات سياسية أو طائفية،⁵⁰ في ظل انتشار خطاب الكراهية⁵¹ وغياب آليات تحقيق مستقلة. واستمرت ممارسات التعذيب⁵² في مراكز الاحتجاز، لتؤكد أن التغيير السياسي لم يضع حداً لبنية العنف المستمر. كما برزت عدة حالات اعتقال تعسفي واختفاء قسري⁵³ لتذكّر بأن الجريمة ما زالت مستمرة بطبيعتها المركبة، وأن الكثير من العائلات تعيش بين الأمل والقلق بشأن مصير أحبائها.

⁴⁸ للاطلاع على أسماء أعضاء الهيئة، انظر: الوكالة العربية السورية للأنباء (سانا). [المرسوم رقم 149 لعام 2025](#). 25 آب/أغسطس 2025.

⁴⁹ الموقع الرسمي لوزارة العدل السورية. [القانون المدني السوري](#). لعام 1949.

⁵⁰ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. [سوريا: إعدامات تعسفية وقتل خارج نطاق القانون طالت مدنيين قبل أحداث الساحل](#). 12 حزيران/يونيو 2025.

⁵¹ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. [سوريا: دور خطاب الكراهية في المجازر التي شهدتها الساحل في آذار/مارس 2025](#). 27 أيار/مايو 2025.

⁵² سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. [التعذيب لم يتوقف بعد: مؤشرات وشهادات توثق حوادث مقلقة في سوريا ما بعد نظام الأسد](#). 26

حزيران/يونيو 2025.

⁵³ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. ["أعيش بين الأمل والخوف": شهادات توثق استمرار الاختفاء القسري في سوريا ما بعد الأسد](#). 29

آب/أغسطس 2025.

كذلك خلصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا إلى ارتكاب بعض عناصر قوات الأمن التابعة للحكومة الانتقالية، عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، ومارسوا التعذيب وسوء المعاملة بحق مدنيين/ات في العديد من القرى والأحياء ذات الغالبية العلوية، وذلك بشكل منهجي وعلى نطاق واسع.⁵⁴ كما وثقت اللجنة أنماطاً متكررة من العنف ضد السكان المدنيين/ات في عدة مناطق، شملت الاستهداف على أساس الانتماء الديني والعمر والجنس، فضلاً عن تنفيذ عمليات إعدام جماعي.⁵⁵

وفي الجنوب السوري، تم توثيق⁵⁶ موجة من الهجمات المسلحة التي استهدفت المجتمعات الدرزية في محافظة السويداء وما حولها منذ 13 تموز/يوليو 2025، وحدثت خلالها عمليات قتل، واخفاء قسري، وخطف، ونهب، وتدمير ممتلكات، وعنف جنسي وجندري ضد النساء والفتيات.

وفي شمال غرب سوريا، واجه النازحون والعائدون إلى ديارهم في عفرين انتهاكات مركبة شملت نهب الممتلكات وابتزاز السكان مقابل السماح لهم بالعودة، ما جعل العودة محفوفة بالمخاطر وانعدام الضمانات، وطرح غياب أي تحرك من قبل السلطات تساؤلات جدية حول قيامها بواجبها في منع هذه الجرائم وحماية السكان.⁵⁷

تشير هذه الوقائع إلى سلسلة مترابطة من الانتهاكات التي تؤكد أن سوريا لم تدخل بعد مرحلة قطيعة مع العنف أو الانتهاكات الجسيمة. ومع ذلك، يظل الإطار القانوني للعدالة الانتقالية - كما رُسم في الإعلان الدستوري والمرسوم رقم (20) - مقصوراً على الماضي المرتبط بجرائم النظام السابق، من دون أن يوفر أي صلاحيات أو آليات للتعامل مع الانتهاكات الراهنة. هذه الازدواجية، حيث تُحجب العدالة عن الضحايا الجدد بينما يُسلط الضوء فقط على انتهاكات عهد الأسد، تهدد بفقدان المسار برمته لمصداقيته، وتكرس شعوراً متنامياً بأن العدالة الانتقالية تُوظف بشكل انتقائي بدل أن تكون ضمانة شاملة لعدم التكرار.

وما يزيد من خطورة هذا الواقع ترافق استمرار الانتهاكات مع إعادة توظيف بعض الشخصيات المتورطة بجرائم جسيمة خلال عهد النظام السابق، ومنحها أدواراً في أجهزة الدولة الجديدة، بدل إخضاعها للمحاسبة.

فبدلاً من أن تكون العدالة الانتقالية أداة لكسر إرث الإفلات من العقاب، جرى استدعاء هذا الإرث وإلباسه ثوباً جديداً تحت ذرائع تتعلق بالخبرة أو الحاجة إلى الاستقرار، أو المشاركة السرية في التعاون لإسقاط النظام السابق، دون تقديم أي أدلة داعمة ودون أي شفافية في مثل هذه الملفات. لا تكتفي هذه الممارسة بتجاهل حقوق الضحايا، بل تكرس انعدام الثقة في مسار العدالة برمته.

⁵⁴ لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية. [A/HRC/59/CRP.4](#). تاريخ 11 آب/أغسطس 2025.
⁵⁵ أشار [تقرير خاص](#) لوكالة رويترز إلى أن المجازر التي وقعت في الساحل والتي راح ضحيتها ما لا يقل عن 1500 شخص من الطائفة العلوية، كانت أعمالاً انتقامية طائفية واسعة النطاق. وأن العمليات الميدانية جرت تحت قيادة شخصيات مرتبطة بالسلطة الانتقالية، ما يقوّض مزاعم غياب السيطرة أو الجهل بالوقائع. وفي ظل عدم نشر اللجنة لتقريرها الكامل حتى الآن، يبقى الضحايا وذوهم محرومين من حقهم في معرفة الحقيقة، ما يقوّض مبادئ الشفافية والعدالة الانتقالية، ويكرّس مناخ الإفلات من العقاب.
تقرير سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. سوريا: مخاوف حقيقية حول قدرة "لجنة التحقيق في أحداث الساحل" على القيام بتحقيقات مستقلة وفعالة. 7 نيسان/أبريل 2025.

⁵⁶ المفوضية السامية لحقوق الإنسان. [بيان صحفي: سوريا: خبراء الأمم المتحدة يعربون عن قلقهم من الهجمات على المجتمعات الدرزية، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء والفتيات](#). 21 آب/أغسطس 2025.

⁵⁷ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. [بيوت منهوية وعودة محفوفة بالابتزاز: انتهاكات بحق العائدين/ات إلى عفرين بعد سقوط النظام](#). 22 تموز/يوليو 2025.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، يُعدّ فادي صقر، القائد السابق لـ"قوات الدفاع الوطني" الموالية للنظام السوري، من أبرز الأسماء المرتبطة بمجزرة حي التضامن في دمشق عام 2013،⁵⁸ والتي قُتل فيها عشرات المدنيين/ات ودُفِنوا في مقابر جماعية. ورغم إدراجه على قوائم العقوبات الأميركية منذ سنوات بسبب دوره في الانتهاكات،⁵⁹ لم يخضع لأي مساءلة قضائية مستقلة بعد سقوط النظام. على العكس، فقد ظهر في نشاطات رسمية تتعلق بـ"المصالحة الوطنية" و"السلم الأهلي"،⁶⁰ إلى جانب مسؤولين في السلطة الانتقالية، ما أثار موجة احتجاجات شعبية وحقوقية.⁶¹

وفي مثال آخر، صدر في آب/أغسطس 2025 القرار رقم 112 القاضي بتشكيل غرفة للنظر في الطعون المتعلقة بالقضاة أمام محكمة النقض السورية، وضمّ التشكيل ثلاثة قضاة من محافظة الرقة هم: محمد أحمد الحمود، خليل العيدان، وعزيز الفازع. وقد أثار القرار احتجاجات واسعة من محامين وناشطين وفرع نقابة المحامين في الرقة،⁶² الذين أكدوا أن هؤلاء القضاة سبق أن تورطوا في إصدار قرارات تعسفية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية في عهد النظام السابق. إن إعادة تعيين مثل هذه الشخصيات في موقع قضائي رفيع يعارض بصورة جوهرية مع متطلبات العدالة الانتقالية، ويشكّل إخلالاً مبدأً باستقلال القضاء وضمّان محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، الأمر الذي كان يستوجب منذ البداية تفادي إصدار القرار. ورداً على هذه الضغوط، أعلن رئيس محكمة النقض وقف تنفيذ القرار مؤقتاً وإعادة النظر فيه.⁶³

لم يقتصر هذا النمط من إعادة تدوير مرتكبي الانتهاكات على الشخصيات البارزة أو القضاة، بل شمل أيضاً عناصر من فصائل محلية ارتكبت انتهاكات جسيمة. ففي شهادة "فرهاد" من رأس العين (سري كانيه)، يروي كيف استولى أعضاء فصائل "الجيش الوطني" المدعومة من تركيا على منزله وأراضيه الزراعية عام 2019، ونهبوا ممتلكاته بالكامل. ومع تولي السلطة الانتقالية الحكم، اكتشف الشاهد أن الواقع لم يتغير، بل أضحى أكثر مرارة، إذ يقول:

"أملأنا الآن بيد الفصائل التي أصبحت جزءاً من الحكومة السورية، ويجب أن يعيدها لنا. من استولوا على أرضنا أصبحوا من النظام الآن، ولا نشعر بالأمان في العيش معهم. قبل أيام اتصل بي أحد عناصر الفصائل وأخبرني بالحرف أنه ذهب إلى دمشق وانضم إلى جيش وزارة الدفاع، وقال إن معظم العناصر يسجلون أسماءهم هناك. إن عناصر تلك العصابات نفسها أصبحوا اليوم عناصر في الجيش السوري، وغالباً سيبقى الأمر كما هو ولن يتغير شيء."

إن مثل هذه الشهادات تعكس خطورة منح الشرعية لمُتورطين في انتهاكات جسيمة بدل إخضاعهم للمحاسبة، وما ينتج عن ذلك من إحباط عميق لدى الضحايا وهشاشة الثقة بمسار العدالة برمتها. ويزداد هذا القلق مع تواتر تعيين شخصيات متهمّة بانتهاكات واسعة في مواقع قيادية ضمن مؤسسات الدولة الجديدة.

فعلى سبيل المثال، تم تعيين محمد الجاسم (أبو عمشة)، المتهم بارتكاب انتهاكات جسيمة، قائداً للفرقة (25) التابعة لوزارة الدفاع في 2 شباط/فبراير 2025،⁶⁴ رغم خضوعه لعقوبات من وزارة الخزانة الأمريكية بتاريخ 17 آب/أغسطس

⁵⁸ الجزيرة. [فادي صقر متهم بمجزرة التضامن أثار التصالح معه حفيظة السوريين](#). 11 حزيران/يونيو 2025.

⁵⁹ وزارة الخارجية الأمريكية. [تقرير خاص عن سوريا حول لائحة العقوبات](#). 20 آب/أغسطس 2020.

⁶⁰ منشور فيسبوك. [شبكة بلدي الإعلامية](#). 5 حزيران/يونيو 2025.

⁶¹ الجزيرة. [ظهور فادي صقر برفقة محافظ دمشق يثير التساؤلات بشأن العدالة الانتقالية](#). 10 حزيران/يونيو 2025.

⁶² منشور فيسبوك. [الرقاوية](#). 15 آب/أغسطس 2025.

⁶³ زمان الوصل. [اعتراضات توقف القرار رقم 112 بعد يومين من إصداره](#). 16 آب/أغسطس 2025.

⁶⁴ عنب بلدي. [الدفاع السورية تعين \(أبو عمشة\) قائداً لفرقة حماة](#). 3 شباط/فبراير 2025.

2023 على خلفية انتهاكات بحق سكان عفرين، شملت الاغتصاب.⁶⁵ كما كان المجلس الإسلامي السوري قد أصدر في 16 شباط/فبراير 2022 قراراً بعزله من جميع مهامه، بعد إثبات تورطه في جرائم متعددة منها التعذيب والابتزاز الجنسي.⁶⁶

كذلك تم تعيين سيف بولاد (أبو بكر)، قائد "فرقة الحمزة"، على رأس الفرقة (76) في الجيش السوري بحلب،⁶⁷ رغم ورود اسمه على لائحة العقوبات الأمريكية الصادرة في التاريخ ذاته لضلوع فصيله في عمليات تعذيب موثقة.⁶⁸

أما أحمد إحسان فياض الهايس (أبو حاتم شقرا)، قائد فصيل "أحرار الشرقية"، فقد عُيّن من قبل وزارة الدفاع في الحكومة الانتقالية لقيادة الفرقة (86) في دير الزور والرقفة والحسكة،⁶⁹ رغم إدراجه وفصيله على قائمة العقوبات الأمريكية بسبب انتهاكات خطيرة ضد المدنيين، بينها التعذيب حتى الموت.⁷⁰ وقد وثقت منظمة "هيومن رايتس ووتش" مقتل مدني كردي يُدعى ريزان خليل تحت التعذيب في مركز احتجاز تابع للفصيل في عفرين.⁷¹

تمثل هذه التعيينات استمراراً لنهج الإفلات من العقاب، وتُظهر أن الحكومة الانتقالية لم تتبنَّ بعد مقاربة جادة تضمن المحاسبة أو القطيعة مع ممارسات النظام السابق، وفي مقدمتها التعذيب وسوء المعاملة.

7. التوصيات:

تكشف القراءة المتقاطعة للإعلان الدستوري والمرسوم رقم (20) لعام 2025، في ضوء استمرار الانتهاكات بعد سقوط النظام، أن مسار العدالة الانتقالية في سوريا ما زال يفتقر إلى الشمولية والاستقلالية، والأهم المشاركة المجتمعية الواسعة. ومن أجل أن تتحوّل العدالة الانتقالية إلى رافعة حقيقية لبناء دولة القانون وضمان عدم التكرار، لا بد من إدخال تعديلات جذرية على الإطار القائم، والانفتاح على جميع الضحايا والمجتمع المدني، بالمعنى الواسع للمصطلح، وتعزيز التنسيق مع الآليات الدولية. لذا توصي "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" بما يلي:

1. إجراء مشاورات مجتمعية موسعة في مختلف الجغرافية السورية، بالتزامن مع توسيع ولاية هيئة العدالة الانتقالية لتشمل جميع الانتهاكات المرتكبة في سوريا، سواء السابقة أو المستمرة، وبغض النظر عن هوية الفاعل، انسجاماً مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب.
2. ضمان حقوق جميع الضحايا عبر اعتماد تعريف للضحايا يتماشى مع المعايير الدولية، وتأمين مشاركتهم/ن وتمثيلهم/ن العادل في جميع المراحل، مع توفير آليات حماية لهم ولعائلاتهم من أي أعمال انتقامية.

⁶⁵ وزارة الخزانة الأمريكية، ["Treasury Sanctions Two Syria-Based Militias Responsible for Serious Human Rights Abuses in Northern Syria"](#)، 17 آب/أغسطس 2023.

⁶⁶ تلفزيون سوريا (Syria TV)، ["ما الخطوة التالية بعد قرار اللجنة بعزل أبو عمشة؟"](#)، 17 شباط/فبراير 2022.

⁶⁷ تلفزيون سوريا (Syria TV)، ["تعيين سيف الدين بولاد قائداً للفرقة 76 بالجيش السوري في حلب"](#)، 3 شباط/فبراير 2025.

⁶⁸ وزارة الخزانة الأمريكية، ["Treasury Sanctions Two Syria-Based Militias Responsible for Serious Human Rights Abuses in Northern Syria"](#)، 17 آب/أغسطس 2023.

⁶⁹ صحيفة الشرق الأوسط، ["تعيين عسكري موال لتركيًا قائداً بمناطق قسد"](#)، 6 أيار/مايو 2025.

⁷⁰ وزارة الخزانة الأمريكية، ["Treasury Sanctions Syrian Regime Prisons, Officials, and Syrian Armed Group"](#)، 28 تموز/يوليو 2021.

⁷¹ هيومن رايتس واتش، ["كل شيء يقوّة السلاح" الانتهاكات والإفلات من العقاب في مناطق شمال سوريا التي تحتلها تركيا](#)، 29 شباط/فبراير 2024.

3. إشراك المجتمع المدني السوري ومختلف روابط الضحايا بشكل فعّال في تصميم ومتابعة وتنفيذ أعمال الهيئة الوطنية، بما يعزز الشفافية والمساءلة المجتمعية.
 4. وضع إطار متكامل لجبر الضرر يجمع بين التعويض المادي والمعنوي، وضمان الإدماج الاجتماعي والسياسي للضحايا، إضافة إلى برامج الجبر الرمزي مثل الاعتراف الرسمي، كشف الحقيقة، وإحياء مواقع الذاكرة.
 5. تعزيز استقلالية المؤسسات العامة من خلال آليات تعيين شفافة، ومنع تعيين المتورطين في انتهاكات جسيمة.
 6. تعزيز التعاون والرقابة الدولية من خلال إشراك الأمم المتحدة، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والهيئات الإقليمية المختصة، والتوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يضمن توافق مسار العدالة الانتقالية في سوريا مع المعايير الدولية، ويعزز ثقة الضحايا بمصداقيته واستقلاله.
 7. منح الوصول الكامل وغير المقيد للآليات الدولية للعمل على جميع الأراضي السورية، وعلى رأسها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا (COI) والآلية الدولية المحايدة والمستقلة (IIM) والمؤسسة المستقلة المعنية بالملفوقدين في سوريا (IIMP) وغيرها من الهيئات والآليات ذات الصلة.
-

حول المنظمة

”سوريون من أجل الحقيقة والعدالة“ منظمة حقوقية غير حكومية، مستقلة وغير منحازة وغير ربحية. ولدت فكرة إنشائها لدى أحد مؤسسيها، مدفوعاً برغبته في الإسهام ببناء مستقبل بلده الأم سوريا، أثناء مشاركته في برنامج زمالة رواد الديمقراطية LDF المصمم من قبل مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (MEPI) في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2015.

بدأ المشروع بنشر قصص لسوريين/ات تعرّضوا للاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب، ونما فيما بعد ليتحول إلى منظمة حقوقية راسخة، مرخصة في الشرق الأوسط والاتحاد الأوروبي، تتعهد بالكشف عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان في عموم الجغرافية السورية ومن مختلف أطراف النزاع.

وانطلاقاً من قناعة ”سوريون“ بأنّ التنوع والتعدد الذي اتسمت به سوريا هو نعمة للبلاد، فإنّ فريقنا من باحثين/ات ومتطوعين/ات يعملون بتفانٍ لرصد وكشف وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في سوريا منذ العام 2011 بشكل رئيسي، وذلك بغض النظر عن الجهة المسؤولة عن هذه الانتهاكات أو الفئة التي تعرضت لها.